[334] الحسين بن بشران، عن الصفار، عن محمد بن صالح الانماطي، عن أبي صالح الفراء، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يصلي على راحلته حيث توجهت به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، في أحاديث السفر وغيرها. 16 - باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الاحرام. [5319] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى. [5320] 2 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن عبد ا بن المغيرة، عن عيينة، عن إبراهيم بن ميمون،

_____ (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب النجاسات وفي الحديث 3 من الباب 22 وفي الحديث 3 من الباب 24 وفي الحديث 3 من الباب 26 وفي الحديث 1 من الباب 33 من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث 6 و 11 من الباب 44 من أبواب المواقيت وفي الحديث 17 من الباب 13 وفي الحديث 1 و 10 من الباب 14 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 7 من الباب 16 من هذه الابواب والباب 10 من أبواب مكان المصلي والباب 49 من أبواب قراءة القرآن. الباب 16 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 3: 229 / 585. 2 - التهذيب 3: 229 / 587. (*) _____